محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٣٢٧/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــزة : عامرة محمد صالح جلوق ٠

وكيلها المحامي وليد سلامة ٠

المميز ضده : عبد الله محمد فالح الرفاعي ٠

وكيله المحامي أحمد أبو غالي ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٥٣٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٣/٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣١ القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع مبلغ ٢٦٤٨ ديناراً و٩١٠ فلوس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تطبيق القانون ٠

٢ – إن تطبيق المواد (٩٧٩ و٩٦٠ و٩٥٠) من القانون المدني وبصفة مجردة فيه ظلم وإجحاف من حيث تطبيق القانون ٠

lawpedia.jo

٣ – إن المستدعية لم تخل بتسديد الأقساط وفي مواعيدها وأن الكمبيالات التي قام المميز ضده بأدائها (متبرعاً) لم تكن قد استحقت بعد وأن المميز ضده قام بسداد قيمتها متبرعاً ٠

٤ – إن الثابت فقهاً وقانوناً أن عقود الكفالة هو عقد من عقود التبرع بالاستناد لنص المادة ٩٥٢ من القانون المدني ٠

٥ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وهو رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف حيث إنها قامت بتكييف موضوع السداد الذي تم من قبل المميز ضده على أنه هبة ٠

٦ – أخطأت محكمة الصلح بعدم السماع للمميزة بتقديم البينة الشخصية لإثبات واقعة التبرع وموافقة المميزة وقبولها لهذا التبرع ٠

٧ – أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع الشاهد مدير البنك معللة ذلك بعدم الإنتاجية ٠

٨ – أخطأت محكمة الصلح بالنتيجة التي توصلت إليها ووقعت في التناقض في منطوق القرار من حيث ثبوت واقعة التبرع ومن حيث إلزام المميزة بالمبلغ المدعى به ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ أقام المدعي عبد الله محمد فالح الرفاعي هذه الـــدعوى لـــدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها :

عامرة محمد صالح جلوق وكيلها المحامي وليد سلامة ٠

موضوعها : مطالبة بمبلغ ٢٦٤٨ ديناراً و ٩١٠ فلوس ٠

lawpedia.jo

للأسباب الواردة في الوقائع التالية :

١ – كانت المدعى عليها قد اشترت سيارة خاصة وبتمويل من البنك الأردني للاستثمار وقامت بالتوقيع على كمبيالات بصفتها مدينة ووقع المدعي بصفته كفيلاً .

٢ – قام المدعي بتسديد قيمة الكمبيالات جراء تخلف المدعى عليها عن التسديد واحتصل على شهادة بذلك .

٣ – طالب المدعي المدعى عليها إلا أنها تمنعت عن الدفع دون وجه حق مما استلزم إقامة هذه الدعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية حتى السداد التام .

وأثناء سير المحاكمة تقدمت المدعى عليها بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ حيث قررت المحكمة عدم اختصاصها المكاني وإحالة الدعوى إلى محكمة صلح حقوق شمال عمان صاحبة الاختصاص المكاني .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ ٢٦٤٨ ديناراً و٩١٠ فلوس وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٣ ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٣٤٥ تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز على العلم بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٣/١٥٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ والذي تم تبليغه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

وقبل البحث في أسباب الطعن نجد إن الطاعن لم يتقيد بأحكـــام المـــادة ٥/١٩٣ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقضي بأن تكون أسباب الطعن بالتمييز خالية مـــن الجدل ٠

ورداً على أسباب الطعن كافة التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف مـــن حيـــث تطبيق المواد (٩٧٩ و٩٦٠ و٩٥٠) من القانون المدني وكان عليها تطبيق المادتين ٣١٠ و٣٠١ والمواد ٩٨٠ و٩٦٦ و٩٥٢ من القانون المدني باعتبار المميز ضده قام بفعل نافع للغير دون أمره وإنه قام بالتبرع لأن الكفالة من عقود التبرع ولعدم السماح للمميزة بتقديم البينة الشخصية لإثبات واقعة التبرع ٠

وفي ذلك نجد إن المشرع وعندما نظم المعاملات المالية المدنية بين أحكام قضاء دين الغير بقواعد قانونية خاصة وبين أحكام عقد الهبة وأحكام عقد الكفالة بنـــصوص خاصـــة بكل منهما ٠

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٩٥٢ من القانون المدني نجد إنها تنص على أن (يـــشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع) وهذا الشرط يتعلق بأهلية إبرام عقد الكفالة كركن لانعقاده ولا يترتب على هذا الشرط اعتبار الكفالة من عقود التبـــرع لأن المـــشرع أفرد لأحكامها فصلاً خاصاً تحت عنوان عقود التوثيقات الشخصية وعليه فإن ما ذهبـــت إليه الطاعنة من هذا الجانب يخالف القانون ٠

كما نجد إن أحكام قضاء دين الغير تتعلق بقيام الشخص بقضاء دين غيره بأمر المدين أو بدون أمره وعليه فإن هذه الأحكام لا تنطبق على واقعة الدعوى وهـــي عقـــد كفالـــة وبالتالي فإن الأحكام واجبة التطبيق على هذه الدعوى هي أحكام عقد الكفالـــة وبـــالرجوع إلى أحكام المادة ١/٩٧٩ من القانون المدني نجد إنها نصت على إنـــه (لـــيس للكفيـــل أن يرجع على الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته وقام الكفيل بأدائها) ٠

وحيث إن الكفالة كانت مقدمة للبنك لحصول المميزة على قـــرض لـــشراء الـــسيارة فتكون الكفالة بطلب الكفيل والدائن لإبرام عقد القرض وحيث إن المميز ضـــده باعتبـــاره

lawpedia.jo

كفيلاً قام بأداء قيمة الأقساط التي أداها عن المميزة فيكون من حقه المطالبة بهـا عمـلاً بأحكام المادة ٩٨٥ من القانون ذاته ٠

وعليه فإن طلب المميزة من محكمة الموضوع البينة الشخصية لإثبات واقعة التبـرع في غير محلها وعدم السماح لها بذلك من قبل المحكمة في محلها لعدم إنتاجية هذه البينة٠

وعليه فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف باعتباره أن المميز ضده كفيل يحـق لـه المطالبة بما أداه عن المكفولة المميزة في محله وهذه الأسباب لا ترد على قرارهـا ممـا يتوجب ردها ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها٠

قـراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضـــان سـنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٨م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo